المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 26 بتاريخ 10 يناير 2023
بشأن مشروعية إقصاء عرض تقني لشركة متنافسة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ2022/11/01؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة .....- رقم 04603 المتوصل بها بتاريخ 2022/12/05؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تقدمت شركة "....." بشكاية الى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تنازع بمقتضاها في أسباب إقصاء عرضها التي تقدمت به في اطار طلب العروض المفتوح رقم .... /17/2022 المتعلق بالدراسة لأجل مراجعة واعادة صياغة .....

وتضيف الشركة أنه تم اقصاءها في مرحلة تقييم العروض التقنية، رغم أنها احترمت جميع مقتضيات طلب العروض المذكور أعلاه، واسناد ها لشركة أجنبية دون الأخذ بعين الاعتبار تشجيع مبدأ الأفضلية الوطنية؛

في الوقت التي عمدت هي الى وضع امكانيات بشرية ذات مستوى عالي من الكفاءة والخبرة حسب المجالات المطلوبة من طرف صاحب المشروع؛

وفي معرض جوابه على رسالة اللجنة الوطنية رقم 378/22 بتاريخ 21 نونبر2022، أكد صاحب المشروع على أن لجنة طلب العروض التي قامت بدراسة العروض التي توصلت بها في الآجال المحددة، قررت إقصاء عرض الشركة المذكورة بناء على تقرير اللجنة التقنية التي أكدت فيه أن هذا العرض لم يستجب لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على أن مدير المشروع يجب أن تكون له خبرة لا تقل على 8 سنوات في مجال التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع الاستراتيجية العمومية الكبرى في المغرب و/أو على الصعيد الدولي، الشيء الذي لم يتوفر عليه المدير المقترح من طرف الشركة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن النصوص المنظمة لمسطرة إبرام الصفقات العمومية، أوكلت، بصفة حصرية، للجنة طلب العروض عملية تقييم العروض التقنية والمالية للمتنافسين وأعطتها الحق في تشكيل لجنة فرعية لتقييم العروض التقنية المقدمة من طرف المتنافسين كما هو مبين في المادة 38 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر؛

وحيث إن شكاية شركة "....." تطعن في قرار لجنة طلب العروض الذي تم بمقتضاه إقصاء عرضها التقني من طلب العروض المفتوح رقم ..... 17/2022/؛

وحيث إن صاحب المشروع أكد أن المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة حدد الشروط الواجب توفرها في مدير المشروع؛

وحيث إن نفس المادة المذكورة سلفا توجب توفر مدير المشروع على الأقل ثمان سنوات من التجربة، تطبيقا لجدول التنقيط المتعلق بتقييم عرض المتنافسين، هذا الأخير الذي جعل 0 نقطة للحاصل على تجربة أقل من ثمان سنوات؛

وحيث إن العرض المقدم من طرف المتنافس الحاصل على صفر نقطة، يتم إقصاءه من المنافسة طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 16 من نظام الاستشارة؛

وحيث إن المتنافسين وافقوا بشكل مسبق "Lu et Acceptée" على مضمون دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة المتعلقين بطلب العروض المذكور أعلاه؛

وحيث إن لجنة طلب العروض واللجنة الفرعية تتمتعان بسلطة تقديرية لتقييم العروض التقنية للمتنافسين، ولهما كامل المسؤولية في التزام الموضوعية والشفافية في ذلك؛

وحيث إن اللجنة الفرعية قد خلصت في تقريرها إلى أن العرض التقني للشركة المشتكية قد حصل على صفر نقطة في عرضه التقني لاقتراحه مدير المشروع متوفر على ست سنوات من التجربة، مما ترتب عنه قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء العرض التقني للشركة المعنية، تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من نظام استشارة طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث مادام أن لجنة طلب العروض قد تقيدت بالنصوص المنظمة لمسطرة إبرام الصفقات العمومية في قرار إقصائها للشركة المعنية وكذا في مسطرة تقييم العروض التقنية، فإنها تكون بالتالي قد طبقت المسطرة تطبيقا سليما.

وعليه، فإن إقصاء الشركة المشتكية مشروع وفق ما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة لطلب العروض السالف الذكر؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن قرار الإقصاء سليم وان الشكاية غير مرتكزة على أساس.